ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام

في امر الحجاب ما رواه عنه الشيخ الفاضل محيي الدين عطية
الموحد بن محمد بن احمد بن الوليد القرشي رحمه الله عليه
في كتاب هداية المسترشدين من فتاوى المنصور بالله
قال المنصور بالله اتخاذ الامام للبواب جائز
للاشعار بالداخلين والخارجين كما فعله سيد المرسلين
صلى الله عليه وآله وسلم، ولو صنع كثير من الناس لاثنا
انسا رضي الله عنه منع عليا عليه السلام مرتين، ودخل
في الثالثة ولم يقدح في حال الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم والنهي عن البواب الذي يمنع الناس
عموما، ويحجبهم سرمدا، كما تفعله الفراعنة
والمتجبرون وغيرهم من بني العباس وغيرهم
تم كلام المنصور بالله عليه السلام، واعلم
ان في الحجاب مصالح جمة لا ينكرها الا جاهل او متجاهل
سيما في هذا الزمان الفاسد اهله، فلو قال قائل
بوجوب الحجاب لامكن دعوى جوازه لما ابعد في المقال
ولما اعترضه عارض فيما قال فان دفع الضرر

عن

عن النفس واجب ولا يتم للامام دفع الضرر عن
النفس الا بالحجاب وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب كوجوبه، فلو ترك الامام الحجاب والعياذ بالله
لتوجه اليه الملام، ولكان بذلك ملوما عند ذي الجلال
والاكرام، وهذا امر ظاهر لا علة فيه، ولا يخالف
فيه الا منكر للضرورة، وذلك دأب السوفسطائية
ومن استعمل عقله وجد ما نقول صحيحا لا ريب فيه

ومن كلام الامام المنصور بالله عليه السلام

في الحجاب ايضا قوله، وقول من قال انه لم يفضل الامام
حاضر بغير نفسه الشريفة او لم يفسح له في الدخول
باطل بل ذلك من عفا قبل تطابق او نصب لم يغسل
عنه التقلب فلا يعتد بقوله وعلى الاحوال كلها
فله ان يرخص الامام يوم الجمعة لحاجته فان لم يصله
فلمن يعدم رجلا صالحا من اصحاب الامام يقتفي اليه
سره جملة وتفصيلا، فان قال كلهم اهل حجاب او
ذو صالح فيهم فهذا لا يقوله صالح ثم ما اوردناه
تفكر من كلامه عليه السلام، والحجة في ايراده

Copyright © King Saud University